

مدخل تمهيدي:

إن الإسلام جاء لحفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمناً مطمئناً، يعمل للدنياه وأخرته، ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة، ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات من الخلل والبعث، وأعظمها الدين الذي يتعامل العبد به مع ربه ومع إخوانه، فمن حاول العبث به بارتكاب شيء من نواصيه عالماً متعمداً وجب أن يستتاب.

ما أهمية الضروريات الخمس في حفظ مصالح العباد؟

وكيف يتم حفظ الضروريات الخمس؟

الدروس المؤطرة للدرس:

قال الله تعالى:

﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُّ نَرْرُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَيَّ يَبْلُغُ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهِدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

[سورة الأنعام، الآيات: 151 - 152]

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «مقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح».

[المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي، ص: 174]

دراسة النّصوص وقراءتها:

I - عرض النّصوص وقراءتها:

1 - الوقوف على قاعدة من قواعد التجويد (القلقلة):

القلقلة: هي عبارة عن تقلقل المخرج بالحرف عند خروجه ساكناً أي إحداث نبرة قوية، وحروفها خمسة يجمعها قول: «قطب جد».

II - توثيق النّصوص والتعريف بها:

1 - التعريف بسورة الأنعام:

سورة الأنعام: مكية ما عدا الآيات 20، 23، 91، 93، 114، 141، 151، 152، و 153 وهي مدنية، عدد آياتها 165 آية، هي السورة السادسة في ترتيب المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الحجر، يدور محورها حول العقيدة وأصول الإيمان، وهي تختلف في أهدافها ومقاصدها عن السور المدنية، فقد تناولت القضايا الكبرى الأساسية لأصول العقيدة والإيمان، كقضية الألوهية، قضية الوحي والرسالة، قضية البعث والجزاء.

III - فهم النّصوص:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- إملاق: الافتقار والفقير وال الحاجة.
- الفواحش: القبيح من القول والفعل.
- المأمة: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر.
- المفسدة: ضد المأمة وهي المضرة.

2 - المضامين الأساسية للهـدـوـص:

- يشير النص القرآني إلى بيان أصول المحرمات قولهً وفعلاً، والمتمثلة في الضروريات الخمس الواجب حفظها، منها: حفظ الدين المتمثل في عقيدة التوحيد، وحفظ النفس من القتل، وحفظ العرض والنسل من اقتراف الفواحش، وحفظ المال من أكل أموال الناس بالباطل.
- بين الإمام الغزالي إلى مقاصد الدين المتعلقة بـمـالـهـ العـبـادـ فيـالـحـالـ وـالـمـالـ، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد أشار أن مـالـهـ العـبـادـ رـهـيـةـ بـحـفـظـهـاـ بـالـقـابـلـ تـرـكـهاـ إـضـرـارـ بـالـحـالـهـ.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

I - مكانة الضروريات الخمس من فلسفة التشريع الإسلامي:

1 - مفهوم الضروريات الخمس:

الضروريات الخمس: هي التي لابد منها في قيام مـالـهـ العـبـادـ فيـالـحـالـ وـالـدـنـيـاـ، بحيث إذا فقدت لم تجر مـالـهـ الدـنـيـاـ علىـ اـسـتـقـامـةـ بلـ عـلـىـ فـسـادـ وـآلـ مـالـهـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـخـسـرـانـ الـمـبـينـ، وـتـسـمـىـ كـذـلـكـ بـالـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ، لأنـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ تـؤـولـ إـلـيـهـ وـتـسـعـيـ لـالـحـفـاظـ عـلـيـهـ.

2 - أقسامها ومراتبها:

مـالـهـ الناسـ فيـهـ الـحـيـاـتـ تـكـوـنـ مـنـ أـمـوـرـ ضـرـورـيـةـ لـهـ، وـأـمـوـرـ حـاجـيـةـ، وـأـمـوـرـ تـحـسـيـنـيـةـ، وـالـكـلـيـاتـ أوـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ هيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ مقاصـدـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وقدـ حـدـدـهـاـ الـفـقـهـاءـ حـسـبـ التـرـتـيـبـ التـالـيـ:

- ✓ حفظ الدين.
- ✓ حفظ النفس أو الحياة.
- ✓ حفظ العقل.
- ✓ حفظ النسل أو العرض.
- ✓ حفظ المال.

3 - وظيفة الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي:

تعتبر الضروريات الشرعية هي أقوى مراتب المقاصد، وهي أصل للهاجي والتحسيني، ومن أبرز وظائفها:

- ✓ وظيفة بيانية: قد تيسير فهم التكاليف على المكلف، وتمكنه من إدراك المنفعة الناتجة عنها، والتعرف على الضرر للابتعاد عنه.
- ✓ وظيفة تشريعية: قد تمكن العلماء من الأدوات التشريعية والقواعد الأصولية للاجتهد في القضايا والمسائل الطارئة والمستجدة.
- ✓ وظيفة حقوقية: قد تكوين وعي عام لدى الناس بالحقوق التي منحها الله سبحانه وأقرها للإنسان في ظل دينه المحتضن للبشرية كلها.

II - خـلـائـصـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـإـسـلـامـ:

- ✓ الربانية: فالحفاظ على الضروريات هو حفاظة على مـالـهـ الشرـعـيـةـ هيـ حـمـيـ اللهـ وـحـدـوـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لأـحـدـ أنـ يـسـتـبـيـحـهـاـ، كماـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «أـلـاـ وـإـنـ لـكـلـ مـلـكـ حـيـ، أـلـاـ إـنـ حـمـيـ اللهـ فـيـ أـرـضـهـ مـحـارـمـهـ»ـ.
- ✓ الشمول: ويعني موافقة الأحكام التكليفية الشرعية للقاعدة المركزية للضروريات الخمس المتمثلة في جلب المنافع ودرء المفاسد.
- ✓ المساواة: فكل مل يهدف إلى إقامة العدل في الأرض بين العباد على أساس إلغاء أي تمييز بينهم، يعتبر ضرورة من الضروريات الشرعية.

- ✓ الثبات: فهي تعد ثوابت تشريعية قام التكليف على أساسها، ومقاصد شرعت من أجلها الأحكام، وهي وبالتالي: القواعد الملزمة لكل مجتهد أراد الـثواب والـحق.

III – التشريعات الوقائية والزجرية لحفظ الضروريات الخمس:

1 – التشريعات التربوية الوقائية:

- الشريعة: هي الأحكام المنزلة على الأنبياء والرسول ليسير الناس في ضوئها، وال المسلم مطالب بالامتثال لها والتطبيق دون أي تردد، وهذه التشريعات تقوم على أساس من أهمها:

- ✓ أساس الحبة: وهي تعتبر الأساس الحقيقي لحفظ الضروريات الخمس، فيها تراقب المشاعر المنحرفة في النفس المولدة للسلوكيات العدائية.
- ✓ أساس تعاقدي: والذي به يجد المسلم نفسه ملزماً بالوفاء بجميع التزاماته الاعتقادية والتعاقدية بمجرد دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة.
- ✓ أساس الثواب الأخروي: فالخوف منه سبحانه والطمع في مرضاته وثوابه من أساسيات حفظ هذه الضروريات.

2 – التشريعات الزجرية الوقائية:

الـثـلـثـون الـضـرـورـيـات فيـ مـرـاتـبـ الـخـمـسـ، سـنـ الـإـسـلـامـ مـجـمـوعـةـ منـ التـشـرـعـاتـ الزـجـرـيـةـ:

- ✓ حفظ الدين: فالدين ضامن لكل حقوق الإنسان وعاصم من التيه والضياع في دروب الأهواء، وحفظه من أولى الأولويات، وقد حرم الله تعالى الردة وعاقب المرتد بالقتل، ونفي عن سب الدين ولو كان دين شرك.
- ✓ حفظ النفس: لا يجادل مسلم في حرمة قتل النفس وحرمة الدماء، وفي تشريع جريمة القتل وشدة عقوبة مرتكيها.
- ✓ حفظ العقل: الذي هو ملاك التكليف، وذلك بحث الناس على التفكير وطلب العلم صيانة للعقل من السذاجة وحماية له من العبث، وحرم شرب الخمر وتناول المسكرات.
- ✓ حفظ العرض: حثت الشريعة على الزواج وشجعت عليه حتى لا تختلط الأنساب ولا تشيع الفاحشة في المسلمين، والزواج هو الطريق الطبيعي لحفظ النسل والعرض والنسب، وحرمت الزنى وشددت فيه التكير.
- ✓ حفظ المال: لما كان المال عـلـبـ الـحـيـاةـ، شـرـعـ اللـهـ تـشـرـعـاتـ تـبـيـعـ كـسـبـهـ بـالـطـرـقـ الـحـالـلـ وـقـنـعـ تـبـذـيرـهـ وـإـتـالـفـ، كـمـ حـرـمـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بالـبـاطـلـ كـالـسـرـقةـ وـالـتـطـفـيفـ وـالـغـلـبـ وـغـيرـهـ.